

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن إعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية  
المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

( المادة الأولى )

يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم ،  
وذلك عن الاشتراكات والأقساط المستحقة حتى تاريخ نهاية الشهر السابق على تاريخ  
العمل بهذا القانون وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،  
٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهم .

على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :

أولاً : ( ١٠٠٪ ) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل  
في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ثانياً : ( ٧٥٪ ) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل  
خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند أولاً .

ثالثاً : ( ٥٠٪ ) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل  
خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند ثانياً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسي